

منشور 22 / دد / 2005

الموضوع : نقل الجثامين .

وبعد ، فقد بلغ إلى علمي أن بعض مصالح النقل الصحي تقوم بنقل الجثامين . وفي هذا الإطار يتجه التدكير بمقتضيات الفصل الأول من القانون عدد 75 لسنة 1991 المؤرخ في 2 أوت 1991 ، والمتعلق بالنقل الصحي والذي ينص على مايلي : "يعد نقلا صحيا ، كل نقل لشخص مريض أو جريح أو امرأة في حالة مخاض..." ، كما أكد على ذلك كراس الشروط الخاص بالنقل الصحي والصادر بقرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 28 ماي 2001 .

لذا ، فإن نقل الجثامين يعتبر مخالفة خطيرة تعرض من يقوم بها للعقوبات التي نصت عليها القوانين والتراتيب الجاري بها العمل .

وزير الصحة العمومية

الإمضاء : الدكتور محمد رضا كمشيريل

المرسل إليهم : السادة والسيدات

- | | |
|------------|----------------------------------|
| { للتفويض | - أصحاب ووكلاء مصالح النقل الصحي |
| { للمتابعة | - المدبرون الجهويون للصحة |
| { | - رئيس الديوان |
| { للإعلام | - أعضاء الديوان |
| { | - مديرو الإدارة المركزية |